

ولو كان المقسوم على الاربعين او الفضة  
المصروفة الي صغرها خمسة الاوا و ستمائة  
وستة وعشرين فاضربها في خمسة وعشرين تكن  
هكذا  $862130$  فاطرح مر اوله  
 $28130$  ثلاث مرات بين ما يه  
 $11252$  واربعون وفي المطوعا  
ستماية و خمسون قسمها  
مر الالف او اضربها في اربعة لنسبة الخشاء  
والعشر الي المائة واطرح مرتين بيك هكذا  
 $680$  فاطرح مر اوله مرتين بين  
 $260$  ستة وعشرون وهي على الحيا  
ليني في التحويل فضة وفي الفضة حصة  
انما ان و خمس مائة وفس على ذلك و تلك في الفضة  
على الاربعين او صرف الفضة لما سوه الي  
ان تنصف العدة مرتين او تقسمه على اربعة  
وتضرب مر اول الخارج في الحيا ليني مرتين بين  
صحيح خارج الفضة او الذهب المصروف اليه

وتضرب

وتضرب ما في المطروحة اما كان في اربعة يخرج  
كسر الاربعين او فضة دون دينار والاختيار  
لضرب الخارج في المقسوم عليه يخرج المقسوم  
بعينه او يطرح خارج القسمة والمقسوم عليه  
بأحد الطرود وسطح فضيلتهما ان زاد عما  
طرحت به بين الميزان واطرح المقسوم كذلك  
يتوكل الميزان فان خضع في الجواب كسر فاطرح  
صحيحه واضرب فضله ان كانت في بقية  
المقسوم عليه بوجه واحد و زد بسط الكسر  
او الكسر واحد تجنيسه على الخارج واطرح  
المجموع بين الميزان فاطرح المقسوم كذلك  
يرافقه وفي التسمية اضرب بسط الخارج او  
تقيته في المسمى منه او في بقية واطرح خارج  
ان زاد ما طرف به بين الميزان فاضرب المسمى  
او بقية في مخارج الكسر و في بقية واطرح  
كالحج ان زاد ما طرف به بين الميزان فلرقت  
العين وضمايته ونسوة على ثلاث عشرة لخرج بالية